

التعليق على السياسة الشرعية للشيخ ابن عثيمين 04

محمد بن صالح العثيمين

من كان لا يقيم الحد الا على الضعف ويمنعه عن الشري夫 فهذا سبب الهلاك لأنبني اسرائيل هلكت بذلك ونحن وبني اسرائيل سواء عند الله اذا لم يتميز بما ميزنا الله به - 00:00:00

كنتم خيرا مة اخذت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ليس بين الله وبين الخلق نسب حتى يقول هذا اقربه لنسبه وقرباته وصلته بي ان اكرمكم عند الله اتقاكم فما اصاببني اسرائيل - 00:00:18

ان عطوا حدود سيسبينا اذا عطلنا الحدود. الواقع شاهد بهذا اترون او اترون هلاكا اشد من هلاك الامة الان اسلامية كم من كم عددها ها ها مiliار يعني بالنسبة للعالم - 00:00:36

ها حول الربع نعم اذا كان هذا عددهم انظروا اذا قيمتهم الان في في المجتمع العالمي ليس لهم قيمة اطلاقا مع انه عندم القوة المعنوية والقوة المادية - 00:01:01

والقوة البشرية لكن لما اضعوا دين الله اضعهم الله عز وجل حتى كان الانسان ربما يرکن الى الذين ظلموا من الكفار اكثر مما يرکن الى اخوانه من المسلمين هذى مصيبة محنۃ - 00:01:21

ومن عبر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه الله الحكمة في الخطاب في المقال بالفعال اقسم مع انه لم يستقسم ان فاطمة بنت محمد لو سرقت لقطع يدها - 00:01:40

ومثل يفاطمة لانها امرأة من بطن شريف والمخزومية امرأة من بطن شريف ولانها اقرب الناس اليهم اقرب النساء اليه وربما يكون هذا الحديث بعد ان ماتت اه بناته الثلاث زينب - 00:01:59

ورقية وام كلثوم وانه لم يبقى الا فاطمة او انه مثل بها لانها اشهر هؤلاء البنات فعلى كل حال ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلا مطابقا تماما قال هذه لو انها سرقت - 00:02:19

لقطعت يدها كلمة لقطعت هل المعنى لامر من يقطع اولى لباثرت القط هو يحتمل لا شک يحتمل لانه سلطان وقد يضيف الفعل لنفسه وهو يأمر غيره به لكن الظاهر اننا نحمله على - 00:02:38

المباشرة يعني لكت انا الذي ابادر قطعه فسأل الله تعالى ان يوفق ولادة الامر لمثل هذه الحال طيب ان المرأة التي قطعت يدها تابت ان هذه المرأة ان المرأة وقد قبل اخرى سرقة وآخرى غيرها غير هذه. عندنا غيرها - 00:03:00

وقد روى ان المرأة التي قطعت يدها تابت وكانت تدخل بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فيقضي حاجته زوجتها فيقضي حاجتها فقد روى ان السارق اذا تاب سبنته يده الى الجنة وان لم يتتب - 00:03:32

سبنته يده الى النار وروى مالك في الموطأ ان جماعة امسكوا لصا ليرفعوه الى عثمان رضي الله عنه فتلقاهم الزبير فشفع فيه فقالوا اذا رفع الى عثمان فاشفع فيه عنده. فقال اذا بلغت الحدود - 00:03:55

قال فلعن الله الشافع والمشفع يعني الذي يقبل الشفاعة وكان صفوان ابن امية نائما على رداء دليل على ان الانسان اذا تاب بعد ما يوجب الحد فانه تصلح حاله ولا ينبع - 00:04:15

لانه فعل ذنبا وهذا وهذه سنة الله عز وجل فان ادم صلى الله عليه وعلى الله صلى الله عليه وسلم عصى ادم ربه وغوى فتاب فتاب الله عليه وقال ثم اجتباه ربه - 00:04:35

فتاب عليه وهدى ولم تحصل له يحصل له الاجتماع قبل ذلك فلا تقل ان هذا الرجل فعل ذنبا زنا سرق شرب الخمر فابقى كارها له

مدى الدهر ولو تاب وحسن حالي هذا غير صحيح - 00:04:57

اي ما هذه الذنوب او الكفر والشرك بالله الكافر والشرك اعظم ومع ذلك اذا اسلم الكافر وحسن الاسلام واحببناه وكنا له اولياء فكذلك من فعل شيئا في الحد اذا تاب - 00:05:17

لا يجوز لنا ان نتذكر ذنبه الاول من تاب من الذنب فكم لا ما فهم الا ذنبنا نعم احسن الله اليكم احيانا يعني امر النفس يجده الانسان بداخله يعني بالنسبة لاهل الجرائم واهل المعاشي. نعم. يجب ان الصعب عليهم - 00:05:33

يجلس معهم او والله هو هو ليس من الصعب ليس من الصعب الا ان الانسان احيانا يشك في صدق التوبة واما اذا اذا عرف ان الرجل تاب الى الله رأه يشهد الجماعة - 00:05:53

ويفعل الخير مثل الان بعض المواقف الاخوانية يدعون مثلا الى زيارة بعض السجناء نعم. اي يقول لهم بانهم تابوا ويقرأون القرآن لكن الانسان يجد في نفسه صعوبة والله على كل حال يجب ايضا ان تمرن نفسك على ان تتفعل - 00:06:08

على حسب ما يرضاه الله عز وجل نحن لا نكره الشخص الا الا لله لانه فعل ماكره الله ولا نحبه لله فاذا كان هذا هو الاساس الذي نبني عليه الكراهة والمحبة. صحيح - 00:06:26

فيجب ان الانسان يعود نفسه نعم هذه عليك التحقيق وشيخ الاسلام رحمة الله يبرون ذكره بصيغة التمرير والظاهر لي ان هذا المثنى منكر لانه يخالف الحديث الصحيح اللي في البخاري وغيره - 00:06:43

ان من فعل شيء من هذه القاذورات فاقيم عليه الحد فهو كفارة له الا لو صح لكان نحمله على انه لم يقم عليه الحد ان لم تحصل له كفارة نعم - 00:07:10

سعید رطبة وصحناه ولكن لعلك نائم نعم ثلاث اسئلة يا شيخها وش المهم ساعة هذا سؤال من نايم ابدأ صحناها وقلنا ردعة احسن من ردعة مع ان عندنا ردعة - 00:07:30

صحنا منسقنا على هذا وكان صفوان ابن امية نائما على رداء له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فسرقه فاخذه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده - 00:08:10

فقال يا رسول الله اعلى ردائي تقطع يده؟ انا اهبه له فقال فهلا قبل ان تأتيني به تركته ثم قطع فهلا كان قبل ان تأتيني به تركته نعم؟ اي نعم. فهلا قبل ان تأتيني به تركته - 00:08:30

ها فقال فهلا قبل ان تأتيني به تركته ثم قطع يده. رواه اهل السنن نعم رواه اهل السنن يعني صلى الله عليه وسلم انك لو عفوت عنه قبل ان عفوت عن السخط. نعم - 00:09:01

يعني صلى الله عليه وسلم انك لو عفوت عنه قبل ان تأتيني به لكان لا تأتيني عندي على ان اكرم امامي ما عندي ايام يعني صلى الله عليه وسلم انك لو عفوت عنهم قبل ان تأتيني به لكان - 00:09:45

فاما بعد ان رفع الي فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا بهبة ولا غير ذلك ولهذا اتفق العلماء فيما اعلم على ان قاطع الطريق واللص على ان قاطع الطريق واللص ونحو ونحوهما - 00:10:13

اذا رفعوا الى ولي الامر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم بل يجب اقامته وان تابوا ان كانوا صادقين في التوبة ان يقول فيما اعلم دائمًا نجزم بنقل الاتفاق - 00:10:32

او الخلاف ولا يقول فيما يعلم وهذا تعتبر من التوادر من كلامه رحمة الله فان كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم. وكان تمكينهم بذلك من تمام التوبة بمنزلة رد - 00:10:53

كوفي الى اهلها والتمكين من استيفاء القصاص تمكيني اي نعم لانه كلام ما هو بواضح والتمكين من ما كان تمكينهم بمنزلة حقوق الله ايه لكن وشو تمكينهم؟ ها؟ ايش تمكينهم؟ تمكينهم الى اقامة الحج - 00:11:10

وكان تمكينه بذلك من تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق الى اهلها والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق ادميين واصل هذا في قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة - 00:11:38

اياك ان يكن له خفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا. فان الشفاعة اعانة الطالب حتى تصير معه وشفعاء بعد ان كان وترًا فان اعنته
على بروتقواى كانت شفاعة حسنة وان اعنته على اثم وعدوان - 00:11:58

كانت شفاعة سيئة عندنا المعالجة؟ اي نعم لا الله الا الله ها وتر ايه ده! ما هو كده لا هو عندك وتر ولا وتر الواو غير مضبوطة عندنا
بالفتح وطنهم - 00:12:18